

## 201807 - هل تضم الأوراق النقدية للذهب أو الفضة في تكميل النصاب ؟

### السؤال

هل يمكن ضم الذهب والفضة والنقود ليكمل النصاب ؟

هل يجب علينا أن نضمهما ثم ندفع الزكاة إذا وصلت للنصاب ؟

أم إننا نحسب النصاب للذهب وحده ، والفضة وحدها ، والنقود وحدها ، ثم يدفع زكاة كل واحد على حدة ؟

### الإجابة المفصلة

ذهب جمهور العلماء إلى ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب .

وخالفهم الشافعية ، فلم يروا ذلك باعتبار أن كلاً منهما جنس مستقل بنفسه ، كما لا يضم البر إلى الشعير والغنم إلى البقر. فكذلك الذهب مع الفضة .

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي - حفظه الله - :

هذه مسألة خلافية ، وصورتها: أن يكون عند الإنسان نصف النصاب من الذهب ، وعند فضة بحيث لو جمعت مع الذهب بلغت النصاب ، سواء قلنا: عدلاً من نصاب الفضة أو عدلاً من نصاب الذهب ، فحينئذ يرد : هل كل منهما ينظر إليه بانفراد ، ويعتبر نوعاً مستقلاً، أم إنها يضمان مع بعضها ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان : منهم من يرى الضم ، وهم الجمهور، ومنهم من لا يرى الضم وهم الشافعية .

واحتج الشافعية بالأصل ، قالوا: إن الشرع جعل الفضة نوعاً من الأموال ، وجعل الذهب نوعاً من الأموال ، ولا يمكن أن نضم النوع إلى النوع ، كما أنها لا نضم الإبل إلى البقر، ولا نضم الغنم إلى الإبل ، فننظراً لاختلاف الأنواع ننظر إلى كل نوع على حدة ، وهذا المذهب يستند إلى الأصل كما ذكر أن الذهب نوع والفضة نوع ، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل)، يداً بيد، سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ) ، وبالإجماع أنه يجوز بيع الذهب بالفضة متفااضلين ، فدل على أنها نوعان مختلفان ، وهذا بالإجماع في الصرف ، فإذا كان في نظر الشرع في الصرف أنها نوعان مختلفان ، فكذلك في الزكاة .

وهذا القول هو أسعد القولين بالدليل ، وأولاًهما بالصواب إن شاء الله تعالى ؛ أن لكل منهما نصابةً معتبراً ، ولا بد أن تبلغ الفضة نصابها وأن يبلغ الذهب نصابه خلافاً للجمهور رحمة الله عليهم الذين يقولون بضم كل منهما إلى الآخر ”انتهى من“ شرح الزاد“ .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (144734) .

ثانياً:

أما بالنسبة للنقود ، فالصواب ضمها إلى الذهب أو الفضة في تكميل النصاب ، فإذا صاحب المال قد ملك أوراقاً نقدية ، لكنها لا تبلغ

نصاب أي منهما؛ الذهب أو الفضة، وكان عنده من أحد هذين النوعين: الذهب أو الفضة، ما يكمل به النصاب مع هذا المال النقيدي؛ ووجب ضم النقود إلى ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة.

جاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (399/13): "ثالثاً: وجوب زكاتها [الأوراق النقدية] إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها" انتهى.  
وسائل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:

إذا كان عنده ذهب ومبلغ من المال، كلاهما لا يبلغ النصاب لوحده، فهل يضم الذهب إلى المال؟

فأجاب: "...إذا كان عنده نصف نصاب من المال، الأوراق النقدية، ونصف نصاب ذهب: فإنه يضم" انتهى من "الشرح الكافي".

والله أعلم.